ما رابها تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه ويؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن
آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الز
هري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال الشافعي اصح ما تحمل عليه
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه
علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال
لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا اه
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته او هو خاص
بفاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق. هذا باب بالتنوين يقل الرجال
ويكثر النساء اي اخر الزمن وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة ويحتوين وتمتلي نسوة بدل
امرأة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن
من قلة الرجال وكثرة النساء. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر لاحدثكم حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة وكان ذلك في اخر عمره حتى لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه
لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل
العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم
كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا وشرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من
ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان
يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم
الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون
على النساء ويحتمل ان يكون يندرج على اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين
لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين والمراد
المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن معبد في كتاب
الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع

الرجل

الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل
به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما. وفي الحديث
الاخبار بما سيقع. وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم. هذا باب بالتنوين
لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من
قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فتمنع خلوته و لا يجوز الدخول على المراة
المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها
بسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم المعمول
بها والعامل في اياكم محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فصل اياكم و
عطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عنه اي تجنبوا لا تدخلوا على النساء
ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو
اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت
اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية
او النفس ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المراة
على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم
محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها فلا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ
ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو
الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي
والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط
الواو فيهما ابو زوج المرأة وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمو بالهمزة وقال عياض وزنه
وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل
بن حجر والذي ثبت في رواية البخاري حمو كدلو. وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء. وبه قال

Copyright King Saud University